

الدرس 741 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والى اهتدى. به مم من سائر العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب جامع سبحة الضحى قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك - 00:00:44

عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه - 00:00:59

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:11

وصفت انا واليتيمن وراءه والعجز من ورائنا فصلى لنا ركتعين ثم انصرف كنا شرعا في الكلام على هذا الحديث في المجلس الماضي بلغنا قوله وقمنا الى حصير لنا قد اسود - 00:01:26

وذكرنا علة ودادي وحققنا علة تقديم للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قد اسود من طول ما لبس كيف يلبس الحصير قصير يلبس هم يعني لباسه افتراشه مم لا يتصور ان يلبس على غير الافتراش - 00:01:49

فهذا يبين لكم ان الافتراش يطلق عليه انه لبس وفي هذا دليل على اه تحريم براشي الحرير النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبسه وافتراشه من لبسه - 00:02:22

فدل على تحريمي فراشه هذا اذا اخذ التحريم من هذا الدليل فقط والا فقد نص نصا على تحريم الافتراش دياں الحریر وهو ما رواه البخاري عن اه عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:43

ان الشراب في انية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه. انا صريح في التحريم نعم قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس - 00:03:02

فنضحته بماء اختلف العلماء لماذا ينضحه بالماء ينضحه على رواية النووي ذكرتم هذا. هم. وينضحه على قوله هيا مذكرتي والو على قول ابي حيان وهو او هو جادة اهل اللغة - 00:03:18

لماذا ينضحه اختلفوا قالت طائفة من العلماء انما نضحه اليلين فاذا سجد عليه النبي صلى الله عليه وسلم يكون لينا غير خشن وقالت طائفة وهو الاظهر انما نضحه لاحتمال ان يكون تسربت اليه نجاسة - 00:03:42

تعلمون مليكة لتصلی على هذا الحصير هي وانس الصبی الصبی في ذلك الوقت ليس معهم هذه الحفاظات التي تحفظه الان انما هي فرق تلف ولا يؤمن مع هذه الخرق ان يخلص شيء - 00:04:04

من البول اكرمكم الله الى الحصير فينضح لتطيب نفس المصلي عليه حتى اذا ما كانت هناك نجاسة نضحت فذهبت وهذا الذي ذكر وقل له الاظهر يدل عليه ما رواه الشیخان عن انس رضي الله عنه - 00:04:20

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير فطيم وكان اذا جاءنا قال يا ابا عمير يعني

النبي صلى الله عليه وسلم يداعب ذلك الفطيم فيقول له يا ابا عمير ما فعل النغير - 00:04:40

نفر كان يلعب به فرخ من الفراخ كان يلعب به هذا ابو عمير فكان النبي صلى الله عليه وسلم يداعب ابا عمير فيقول له يا ابا عمير ما فعل النغير - 00:04:58

قال انس فكان ربما حضر الصلاة وهو عندنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكتس وينضج فيقوم ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلب بنا فهذا ظاهر في هذا الحمل الذي ذكرناه وانما هو الرش لخشية النجاسة. وهذا حينئذ يكون فيه دليل لما ذكره الشيخ خليل من قوله - 00:05:09

وان شك في اصابتها لثوب وجب نصحه وان شك انسان باصابة النجاسة لثوب او حصير او نعل نصح قال هو ووجب نصحه هو قوله في المذهب قول بوجوب النصح وقول باستحباب النصح واستمداد الحكم من - 00:05:38

من نحو هذا الحديث ومن اثر عمر الذي كان تقدم لنا حين قال واما انا فاغسل ما رأيت وانصح ما لم ار. نعم قال رضي الله عنه فنصحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:00

وصحفت انا واليتيت وراءه اليتيت عند الناس هو من فقد اباه لان اليتيت انما يعوله ويطعمه ابوه. فاذا فقده فهو يتيم واليتيت في الحيوانات من فقد امه لان الاطعام يكون من جهتها لا من جهة الفحل - 00:06:19

وهذا اليتيت عند اهل اللغة وهناك تعريف اخر لـ اليتيت اسميه انا التعريف الادبي لـ اليتيت وهو الذي يقول فيه القائل ليس اليتيت الذي قد مات والده ان اليتيت يتيم العلم والأدب - 00:06:44

وهذا افظع اليوت نعم واليتيت هذا قيل هو ضميرة بن ابي ضميرة وينبغي ان يكون طبعا هو طفل صغير لكن ينبغي ان يكون ممن يعقل صلاة لانه اذا لم يعقلها - 00:07:03

لم يحسب في جماعة لم يتم به وبواحد معه صفات فلو كان لا يعقل الصلاة لا صفات انس بحذاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصف ولم يكن وراءه. مم - 00:07:21

نعم قال رضي الله عنه فنصحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحفت انا واليتيت وراءه وقال وصحفت انا واليتيت وراءه هذا فيه دليل على ان الاثنين اذا صليا خلف اذا صليا مع الامام فانما يقونان - 00:07:37

خلفه وهذا يبين لكم غلط جماعة المسلمين الذين اذا اتوا المسجد فوجدوا الصف الاول فوجدوا صفا من الصفوف قد تم بدأوا الصف الذي يليه من يمين المسجد مما يلي الجدار - 00:07:58

ارأيت لو جاء هذا او جاء هذان في الصف الأول ايبداني خلف الإمام اي صفاني خلف الإمام ام يبدأ ان من يمين المسجد اه حكم الصف الأول حكم الصف الثاني حكم الصفوف كلها - 00:08:18

وهذا مذهب السواد الاعظم من العلماء الائمة الاربعة ان الاثنين فما فوق ان الاثنين ان الاثنين يصليان خلف الامام وذهب طائفته رأسها عبد الله بن مسعود ان الاثنين اذا صليا مع الامام فانما يقونان عن يمينه وشماله يكون الامام وسطهما - 00:08:37

وهذه القول قد تجدونه في بعض كتب الفقه منسوبا الى آبي حنيفة رحمه الله والحنفية يأبون ذلك ويردونه ولا يثبتونه وانما هو قول ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وليس قول ابي حنيفة - 00:09:00

اما ابو حنيفة ومحمد بن الحسن فقولهما كقول الجمهور وابو يوسف انما يقول اذهبا هذا المذهب وانا الاثنين اذا صليا انما يقونان عن يمين الامام وشماله يستمد ما رواه مسلم - 00:09:17

عن علقة والسود انهم اتيا عبد الله من بنى مسعود فصليا معه قال فذهبنا لنقوم خلفه قال فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فمن هنا قال ابو يوسف صاحب ابي حنيفة كما قال - 00:09:32

وهذا قول ضعيف عند الجماهير وابن مسعود خالفة الصحابة جميعهم والعلماء حملوا فعله على على انه منسوخ كان اول الاسلام ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ قال رضي الله عنه وصحفت انا واليتيت وراءه - 00:09:50

والعجز من ورائنا العجوز الشيخة الكبيرة. قال ابن السكين لا تؤنت بالهاء فلا يقال امرأة عجوزة وقال الانباري وتؤنت بالهاء فيقال

امرأة عجوزة ونقل عن يونس انه سمع العرب تقول عجوزة - [00:10:13](#)

والحججة في كلام العرب وهذا النقل ايضاً نقله ابن السيد ونقله الازهري وغيرهما من ائمة اللغة على هذا فيحمل قوله بالسكت لا يقال عجوزة انما يحمل على القلة لا على العذاب - [00:10:38](#)

وهذا الذي صرّح به ابن السيد فقال العجوز والعجوزة من النساء الشيخة الكبيرة والأخيرة قليلة الأخيرة يقصد العجوزة لانه قال العجوز والعجوزة الشيختات بين النساء والشيخة من النساء الشيخة الهريمة والأخيرة اي اللغة الأخيرة اي العجوزة لغة قليلة - [00:10:54](#)

وعلى هذا فلا يلحن من قال عجوزة نعم قال رضي الله عنه وصفت انا واليتييم وراءه والعجوز من ورائنا قوله والعجوز من ورائنا يدل على ان مقام النساء مقام الرجال - [00:11:18](#)

فإذا كانت اذا كان مقام المرأة مع مع الأطفالين ليس غير مساو لهم متأخرا عنهم فاولاء يتأخرا عصره الرجال وقد قال آآ وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:38](#)

قال خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها انتم ترون ان العجوز طلت منفردة ام؟ خلف انس وابي عمير وخلف انس واليتييم. هم وقد اجمع العلماء على ان المرأة اذا صلت منفردة خلف الصفة - [00:12:00](#)

ان صلاتها صحيحة جاءت فوجدت صفات النساء تاماً فصحت خلفهن الاجماع على ان صلاتها صحيحة اختلقو في صلاة الرجل منفرداً اذا وجد الرجل قد كمل وتم فصلٍ منفرداً خلف اصلاته تصح ام تبطل؟ موضع خلاف؟ الجمهور - [00:12:29](#)

من المالكية الشافعية والحنفية على ان صلاته صحيحة وذهب الحنابلة الى ان صلاته باطلة واستدل الحنابلة بما رواه الامام احمد وابو داود عن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - [00:13:00](#)

يصلّي في الصفة وحده فامرها ان يعيّد الصلاة واستدلوا بما رواه الامام احمد وابن ماجه عن علي بن شيبان رضي الله عنه انه خرج وافادا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - [00:13:21](#)

خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما حبّ مؤخر عينه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر المسلمين انه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - [00:13:37](#)

ثم رأى رجلا يصلّي خلف الصفة فوق النبي صلى الله عليه وسلم الى ان انصرف الرجل ثم قال له استقبل صلاتك لا صلاة لرجل فرد خلف الصفة فهذين الحديثان تدلّى بهما الحنابلة على ان من صلّى منفرداً خلف الصفة - [00:13:57](#)

قد بطلت صلاته ولكنها لم يقوى يا على هذا عند الجمهور المالكية والجمهور يرون ان هذين الحديثين لا يقويان على ابطال صلاة المفرد خلف الصفة بل ردوه بما وحملوه مهما محملا - [00:14:24](#)

اما حديث الاول حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي رأى يصلّي خلف الصفة امره ان يعيّد الصلاة قالوا هذا ليس فيه التصرّيف بان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعيّد الصلاة لانه كان يصلّي منفردا - [00:14:42](#)

هل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعيّد الصلاة لانه صلّى منفرداً به انه رأى يصلّي كذلك فامرها ان يعيّد الصلاة قالوا يحتمل انه امره ان يعيّد الصلاة لمعنى اخر - [00:15:02](#)

غير كونه يصلّي منفرداً ما هذا المعنى؟ كأن يكون اخل بما لا ينبغي الاخلاص به في الصلاة قال قالوا كما انه قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي رأى يصلّي خلف الصفة بن رافعه بن رافعه بن رافعه - [00:15:19](#)

رضي الله عنه ان انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوي فصلّى اخف صلاتة ثم اتى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك - [00:15:38](#)

ارجع فصلّي فانك لم تصلي وكالآخر الذي رأى ابو هريرة في الحديث الذي رواه الشیخان ان ابا هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ودخل رجل فصلّى فقال فاتی النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلّي فانك لم تصلي. قالوا هذان لم يأمرهما. النبي صلى الله عليه وسلم به عليه الصلاة لانهما صلّى - [00:15:56](#)

يا منفردین خلف الصف وانما امرهم بمعنى اخر انها اخل بما لا ينبغي الاخالل به فيحتمل هذا ايضا في حديث وبسطة ابن معبد قالوا اما حديث الثاني حديث علي ابن شيبان - 00:16:21

ان النبي صلی الله عليه وسلم قال له استقبل صلاتك اي اعدها لا صلاة لرجل الفرد خلف الصف ده الحديث يحمل فيه ان صلاته صحیحة هداك الذي كان يصلی خلفه يحملها فيه - 00:16:35

اين يحملها لانه في الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم لما رأه يصلی خلف الصف قال قال آآ علي بن شيبان فوق النبي صلی الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل من الصلاة ثم قال له استقبل صلاتك في - 00:16:55

رجل لا صلاة الا رجل خلف الصف لو كانت صلاته باطلة اكان النبي صلی الله عليه وسلم ينتظره حتى ينصرف منها هل هذا اذا قالوا ان صلاته باطلة؟ نقول لهم كيف اذا كانت باطلة؟ فما وجه انتظار النبي صلی الله عليه وسلم - 00:17:09

ليتم الصلاة فيقول له بعد ذلك استقبل صلاتك فإنه لا صلاة له امن الذي صلاته باطلة؟ ينتظر به حتى يقول السلام عليكم من صلاة هي باطلة فيقال اعدها - 00:17:30

الصلاۃ الباطنة حکمها كالعدم فتكلمه تقول له يا فلان هل الذي اكرمکم الله خرج منه حدث احدث في الصلاۃ اي اینتظر وقد احدثت حتى یسلم فيقال اعد الصلاۃ مسألة باطلة هادي وجودها و عدمها سواء - 00:17:46

فلما انتظره النبي صلی الله عليه وسلم حتى انصرف في صلاته هذا دليل على انها ليست باطلة اذن فما معنی قوله لا صلاة لرجل فرد خلف الصف اي لا صلاة كاملة - 00:18:05

ولا نقول لا صلاة له اي لا صلاة اصلا فهي صلاة باطلة مفهوم وهذا كما قال النبي صلی الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا وضوء لمن لم یذكر اسم الله عليه - 00:18:17

ولا وضوء لمن لم یذكر اسم الله عليه هل وضوء الذي لم یذكر اسم الله وضوء باطل لا معناه لا وضوء کاما وليس معناه لا وضوء صحیحا فان قال الحنابلة - 00:18:33

ما دلیلکم علی هذا التأویل انتم الآن اولتم هذین الحدیثین تأویلا اخرجهما عن ظاهرهما نقول نعم اولناهما تأویل اخرجه مع ظاهرهما. فيقولون ما دلیلکم علی هذا التأویل؟ نقول دلیلنا دلیلان - 00:18:50

دلیل نظری ودلیل اثربی اما الدلیل النظری فان هذا الرجل صلی صلاة کاملة الأركان فوجب ان تصح واما ولكن لما ارتكب النهي نقصت عن الكمال واما الدلیل النظری وهو الاقوى. ولذلك اخرناه للاعتناء به - 00:19:06

وهو ما روی البخاری عن ابی بکرة رضی الله عنہ قال اتیت النبي صلی الله عليه وسلم وهو راكع فركعت دون الصف ثم دب الى الصف رضی الله عنہ فذکر ذلك للنبي صلی الله عليه وسلم - 00:19:34

فقال له الرسول صلی الله عليه وسلم زادک الله حرضا لا تعود انتبهوا حديث البخاری ابو بکرة رضی الله عنہ کبر للحرام وهو خلف الصف منفردا وركع وهو خلف الصف منفردا - 00:19:58

ثم انتهى الى الصف فقال له النبي صلی الله عليه وسلم لما اخبر بذلك زادک الله حرضا ولا تعد. ولم یأمره بأن یعید الصلاة. ما معنی هذا ان الرسول صلی الله عليه وسلم حکم بصحة صلاته وعدم بطلانها - 00:20:19

فهل آآ الذي دخل في الصلاة کبر للحرام وهو خلف الصف وركع وهو خلف الصف ثم اتی ببقیة الصلاة وهو فيها هل یحکم واقر النبي صلی الله عليه وسلم حکم النبي صلی الله عليه وسلم بصحة صلاته - 00:20:34

فالذی یصلیها کاملة خلف الصف ما الفرق بینه وبينه تکبیرة الاحرام والركوع بعد الصلاة فإذا صبح بعد الصلاة بانفراد خلف الصف صحت الصلاة کله بانفراد في الصف ما الفرق هل یقول قائل لا تصح تکبیرة الاحرام یصح بعد الصلاة بانفراد ولا تصح الصلاة کاملة بانفراد خلف الصف هذا لا یكون ما الفرق بین بعض الصلاة وسائلها - 00:21:05

إذا صبح النبي صلی الله عليه وسلم صلاة ابی بکرة شوف لو قيل ان صلاة اه المنفرد خلف الصف باطلة لوجب ان تكون تکبیرة الذي کبر الاحرام خلف الصف يجب ان تكون باطلة - 00:21:29

ووجب ان يكون رکوعه باطلا لانه خلف الصف فلما صححه النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان صلاة المنفرد خلف الصف ولكنها ناقصة عين كمال كما قررنا ولا تعود - [00:21:47](#)

لا يعود عندها عن العود عنه. الى ماذا دوبان والجوابان استمدادهما من الحديث الجواب الأول زادك الله حسنا ولا تعد ولا تعد الى الرکوع دون الصف حتى تأتي الصف - [00:22:13](#)

الا يعني هذا ابطالا لمن صلى وركع دون الصف ولكن حتى وارشاده الى الكمال فيما يستقبل وهذا الحمل يدل لهم رواه الطحاوي عن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم الصلاة - [00:22:32](#) فلا يركع دون الصف حتى يدخل في الصف اذا لا تعود الى الرکوع بدون السطر او جواب اخر لانه هو ابو بكرة قبل ان يركع وجاء كان جاء مجيئا فيه اسراع - [00:22:54](#)

حتى حافذه النفس فلا تعد لا تعود الى هذا الاسراع الذي حفظ النفس ويidel لها رواية لحديث ابي بكرة عند الامام احمد الطحاوي ان ابا بكرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظني النفس - [00:23:15](#)

فركعت دون الصف ثم اد دخلت في الصف فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم الذي رکع دون الصف؟ فقال ابو بكرة انا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وجدك الله حسنا ولا تعد - [00:23:37](#)

لا تعد الى هذا السعي الذي يترب عليه هذا الضيق في النفس وهذه المشقة وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في الصحيحين وقد تقدم للموطأ اذا ثوب بالصلاحة - [00:23:51](#)

لا تأتوها وانتم تسعون السعي وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم بالصلاحة ما كان يعمل وهذا اعني قول ملكة الجمهور وقول واظهر من جهة الدليل قوله ظاهرة لكن مع ذلك اذا احتاط انسان لنفسه فلا يلام على الاحتياط. لكن لا يشرب على من - [00:24:03](#)

ترى ان يصلی وحده خلف الصف لهذا الذي ذكرنا فهنا قضية اخرى ايضا صلت العجوز وراءهم اذا كانت العجوز لا تساوي في مقامها الطفلين هم والا تساوي الرجال او لا - [00:24:34](#)

والا تتقدمهم ولها قالوا هذا فيه دليل على منع النساء من امام الرجال هم لان اذا كانت تقوم خلف الصبيان ولم تقم معهما بصفوف فكيف تقوم مع الرجال في صف؟ بل كيف تؤم الرجال - [00:25:03](#)

هذا ظاهر في المنع ويidel له ما ذكرت لكم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آآ خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها - [00:25:24](#)

اذا كان شر صفوف النساء اولها الذي يلي ظهور الرجال فما حكم ما حكم قيامها في صف يلي ظهورها الرجال هم هذا اوغل بالشربة ولا شك طفوها الذي ترى هي اقفيه الرجال - [00:25:41](#)

صفوفها فكيف بمقامها والرجال ينظرون قفاتها هم فهذا لهذا قالوا يعني هذا قول السواد الاعظم من العلماء ان المرأة لا تؤم الرجال خلافا للطبرى في ثور جعفر الطبل الامام المشهور - [00:26:09](#)

يذكر انهم اجاز للمرأة ان تؤم الرجال والنساء معه لاني اسمع صمتك بعض العلماء ينكر هذا النقل هو نقل مشهور عن الطبرى وابي ثور معروف في كتب الفقه لكن بعض العلماء ينكروه ويقول - [00:26:36](#)

انما اجاز الطبرى وابي ثور للمرأة ان تؤم في التراويف لكن مع ذلك الفرج والنساء اذا لم يوجد قارئ غيرها ولكن قولهما قول مهجور مطروح عند العلماء فلا تؤم المرأة - [00:27:07](#)

لكن ما حكم امامتها للنساء لا تؤم الرجال المصلون رجال ونساء فإذا كانت الجماعة متمحضة للنساء هل تؤمهن المرأة ام لا؟ المذهب المشهور بالمذهب ان المرأة لا تؤم لا رجالا - [00:27:28](#)

ولا نساء لا لفرد ولا في نفي وهذا هو القول المشهور في المذهب وعليه اقتصر الشيخ خليل وحكم ببطلان صلاة المؤتمم المؤتممات بالمرأة. المؤتمم بالمرأة هذا انتهينا منه. كلامنا الان في المؤتممات بالمرأة - [00:27:51](#)

حكم ببطلان صلاته ولذلك قال الشيخ خليل رحمه الله وبطلت باقتداء بمن بن كافرا او امرأة بطلة الصلاة بالاقتداء بامامي بن كافرا ظهر انه كافر وظهر انه امرأة بطلت الصلاة للرجال وللننساء الذين اتموا بها - [00:28:10](#)

والاصل في هذا قول الامام مالك في المدونة لا تؤم المرأة قال يا ملك المدونة لا تؤم المرأة وسكت معناه لا تؤم مطلقا لا رجالا ولا نساء ولا في فرد ولا في نفل - [00:28:32](#)

وهذا هو المشهور في ذل لهذا المشهور بما رواه المسلم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله - [00:28:46](#)

فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدتهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدتهم سلمى وليرؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمه في بيته الا باذنه - [00:29:05](#)

محل الشهيد لا يؤم القوم اقرأهم الضمير يعود على ماذا - [00:29:25](#)

على القوم يؤم القوم اقرأ القوم لكتاب الله يؤم الرجال يؤم النساء لا يدخلن في مسمى القوم في اللغة اذا اطلق القوم فالمراد به الرجال اذا يوم القوم اقرأهم الضمير يعود على ماذا - [00:29:44](#)

لانهن خارجات من القوم لأن العطف يقتضي - [00:30:14](#)

المغایرة واستدلوا ايضا فان قلنا لهم يعني ما دليلكم على ان القوم خاص بالرجال؟ قالوا الدليل قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا - [00:30:30](#)

فاما كان شر صفوها الذي للرجال فالتقدم والامامة بالرجال لا غير متصرفة اصلا واستدلوا بحديث مسلم عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفلح قوم ولو امرهم رآه - [00:30:49](#)

قالوا وولاية الصلاة نيابة عن الولاية العظمى. وما لم يجز اصالة لم يجز نيابة هذه ادلة المشهور الذي ذكرت لكم ان المرأة لا تؤم مطلقا لكن هذا نور يشكل عليه - [00:31:07](#)

ما رواه الامام احمد عن ام ورقة بنت عبد الله بن حارث وكانت جماعة القرآن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرها ان تؤم اهل دارها وكانت لها مؤذن - [00:31:25](#)

كانت تؤم اهل دارها ويشكل على هذا المشهور ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تؤم المرأة تقوم وسطهن ويشكل على هذا المشهور ما رواه الحاكم البهقي - [00:31:45](#)

اه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤذن وتقييم وتؤم النساء تقوم وسطهن ويشكل على هذا المشهور ما رواه ابن ابي شيبة عن ام الحسن حسن البصري عن ام الحسن انها رأت - [00:32:05](#)

ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء تقوم معهن في وسطهن فهذه اثار حديث يدل ظاهرها على ان المرأة ويشكل على مشهور لا تؤمن المرأة مطلقا زد على ذلك ان الادلة التي استدل بها - [00:32:22](#)

على منع المرأة من امامة النساء غير قوية على ذلك. تقبل النقاش تقبله قبولا ظاهرا هم استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم من كتاب الله فقال القوم الرجال - [00:32:48](#)

قلنا هذا فيه المنازعه اهل اللغة انفسهم متنازعون هل القوم خاصة بالرجال ام داخلة ام يدخل النساء معهن؟ في اصل الوضع الكلام الان في اصل الوضع قال فيروز زبادي القوم الجماعة من الرجال والنساء معا - [00:33:05](#)

لان قوم كل رجل شيعته وعشيرته او الرجال خاصة دون النساء. فذكر القولين واخر القول بانها بان القوم خاصة بالنساء وتأخيره مؤذن بمرجوحيته عنده فإذا قالوا كيف وهذا كتاب الله - [00:33:26](#)

عطف النساء على القوم ولا نساء من نساء ياك فدل على المغایرة اقول لا يقتضي المغایرة لا تظنوا انكم كلما وجدتم عطفا فتفهمون منه ان المعطوف والمعطوف عليه متغایران لا - 00:33:50

هذه قاعدة ليست مطردة دليل ذلك لأن شوف الشيء اذا كان جزءا من الشيء صغ عطفه عليه تبقى علة العطف لماذا وهي نكتة يتحدث عنها اهل البلاغة. لماذا عطف الشيء - 00:34:11

على ما هو جزء منه اصل ذلك في كتاب الله يقرأون قول الله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فان الله عدو كبير وجبل وميكائيل من الملائكة - 00:34:29

وعطف على الملائكة ولم يدل ذلك على المغایرة الان السؤال الذي يقع لماذا نص عليهم من جملة الملائكة ذكر وعطف هذه موضعه علم البلاغة او التفسير ليس موضعه هذا المجلس - 00:34:47

لكن هذا فقط لندل على ان قولهم العاطف يقتضي المغایرة صحيح غير مضطرب مفهوم مم طيب هذا المنازعه في اصل الفضاء هل القوم مختص قد يقول المخالف؟ لا القوم غير مختص بالرجال - 00:35:04

فلا حجة فيه اصلا هم ثم نحن نقول هب ان كلمة تنقلوا تمحضت للرجال خاصة باصل الوضع بالرجال مع ذلك فاننا نقول ان النساء داخلات في الحكم وان لم يشملهن الوضع يشملهن الحكم - 00:35:24

لماذا يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله يؤم الرجال اقرأ الرجال لكتاب الله فلا تؤمهن النساء ويؤم النساء اقرؤهن لكتاب الله لماذا قياسا على الرجال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:44

قال نساء عائق الرجال اي فالحكم الذي يصلح للرجل يصلح للمرأة. فكما ان الرجل الرجال يؤمهم اقرأهم لكتاب الله فالنساء يؤمهم اقرأهن لكتاب الله وهذا القول بانه هذا يعني القوم متحمس للرجال. فاننا نقول ان الحكم يشملهن. الستم تقرأون قول الله - 00:36:00

قال كذبت قوم نوح المرسلين كذبت قوم لوط المرسلين هل كان المذنبون رجالا فقط ومع ذلك قال ربنا كذبت قوم نوح على القول بانها للرجال فقط ولكن النساء يدخلن بالتبع فكذلك هنا - 00:36:27

ثمان لا مانع لانه عندما يقول النبي هم استدلوا بحديث سخروا صفو النساء وشرد الصفو نعم نحن نقول ان هذا الحديث يمنعها ان تتقدم امام صفو الرجال ولكن اذا لم يكن ثم صفو الرجال - 00:36:47

فما المانع من امام النساء هل هذا الحديث يتناوله الجماعة المتمحضة للنساء هو يقول شر صفو النساء اخرها اذا بشرط ان يكون امامها صف الرجال. اما اذا كان جماعة للنساء فقط ولا رجل فيهن - 00:37:07

ولا رجل فيه معهم فيهم ما لهو الحديث مفهوم ثم هم منعوا ان تؤم المرأة الرجال بما يترتب على ذلك من فتنية ظاهرة والمرأة اذا تقدمت النساء فلا فتنية لانهن مثلها. زد على ذلك انهن انهم يقولون انها تقوم وسطهن وسط النساء وسطهن - 00:37:26

خلافة اصلا ولا محذور واما استدلالهم بحديث ابي بكرة لن يفلح قوم ولو امره امرأة العظمى في الامامة الكبرى كما هو ظاهر من سياقه لان لانها سياق هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان فارسا ملكوا ابنة كسرى - 00:37:51

بنت مالكه مات كسرى ولم يوجد له ذكر يجيء بعده فمل كبرته فقال صلى الله عليه وسلم الا يفلح قوم ولو امرهم امرأة اي في الامامة الكبرى فماشي انو لايماء الولايات الصغرى كيف ها لكن اذا قالوا العبرة بعموم اللغو - 00:38:13

هذا لفظ هي نكرة في سياق النفي لا يفلح قوم ولو امره امرأة نكرة في سياقنا فهي من صيغ العموم نقول عن هذا نقول انه اذا قلنا بهذا فان فان نمنع المرأة من الولايات الا ما دل الدليل على جوازه. والدليل واش دل على جوازه - 00:38:37

صلة المرأة بالنساء فنخص هذا الفرع من عموم الحكم لانه لا تعارض بنعم وهذا هذا القول بجواز امام المرأة للنساء ورواية اخرى عن الامام مالك حنا قلنا المشهور لا تؤم - 00:38:58

لكن هناك رواية اخرى بجواز امامتها للنساء وهي رواية عن مالك رواها عنه ابن ايمان واختارها طائفة من فحول المالكية ممن اختارها ورجحها الحمي هذا واحد الاربعة الذين بنى عليهم خليل مختصرًا - 00:39:16

هو مشيرا بفعل المدونة واه يؤول الى اختلاف شارحها في فهمها وبالاختيار للخمي وهو احد الاربعة الذين بنى عليه مختصرا بذلك
هذا على مكانته في فقه المالكية هو اختار هذا القول قال لخمي - [00:39:39](#)

امامة المرأة الرجال لا غير جائزة تلف في امامتها للنساء فقال مالك في الكتاب المالكية اذا قالوا الكتاب دونه كما ان النحات اذا قالوا الكتاب يقصدون به مالكية اذا قالوا الكتاب فهو المدونة. قال قال مالك في الكتاب - [00:40:00](#)

لا تؤم المرأة وروى ابن ايمن عنه انها تؤم النساء قال والصواب عنده انها راجحة رجحان كبيرا جدا حتى انها خرجت عنده من حيز
الراجح والمرجوح فادخلها في حيز الخطأ والصواب - [00:40:21](#)

فقال والصواب جواز امامتها ابتداء بالنساء اذا لم يكن من يؤمهن وهذا خير من صلاتهن افادا ظنوا لهن من ان تصلي هذه هنا وتلك
هناك ويكره مع وجود من يؤمهن من الذكران - [00:40:43](#)

وممن نرجم هذا القول من المالكية ابو ابراهيم القرطبي ذكر الشيخ خليل رحمه الله في التوضيح ان ابو ابراهيم الاندلسي هذا
القرطبي قال فيمن اتمت بامرأة نعيذ الصلاة في الوقت - [00:41:08](#)

ما معنى هذه تعيد الصلاة في الوقت وليس معنى ذلك ان صلاتها باطلة لانه لو حكم ببطلان صلاتها لقال تعد الصلاة ابدا ابدا الذي
صلاته باطلة يعيدها وقتها تذكرها اعادها - [00:41:29](#)

ولكن الذي يعيدها لغير بطلان بمعنى الآخرة لم يحكم له عليه ببطلانها فهذا يكون للاستحباب فإذا كان الإستحباب دل على ان صلاتها
صلاة من اتم بالمرأة صحيحة وان الامامة الائتمان بها جائزة - [00:41:44](#)

وممن اختار هذا القول ابو الحسن الرجراجي شارح المدونة فانه لما ذكر القول بمنع المرأة من امامرة النساء وذكر قال هذا هو
المشهور قال هذا هو المشهور من المذهب - [00:42:07](#)

قال وهو ضعيف في النظر ثم ذكر القول الآخر وانه يجوز ان تؤم النساء قال وهو الذي رواه ابن ايمن عن مالك وهو
الذي يعده النظر والاثر - [00:42:23](#)

وهذا الذي نقول به هذه الرواية عن ملكية اختيارها انها يجوز لها انت اما مثيلاتها وان تقوموا وسطهن اذا لم يوجد ذكر يصلي بهن
فذلك خير لهن من صلاتهن افادا - [00:42:38](#)

والله اعلم قال رضي الله عنه وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف قال فصلی لنا رکعتین
وانصرف يا ملك ادخل هذا الحديث جامعي صبحۃ الضحی - [00:42:55](#)

قال في هذا الحديث ما يدل على ان الركعتين سنة ضحی مليكة اذاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فصلت طل بهم
النبي صلى الله عليه وسلم ركعت قال فصلی رکعتین - [00:43:16](#)

وانت ما قال شيئا ما قاله ذلك ضحی ولا ما يعني ما ذكر الضحی اصلا كيف يقول كيف يجعله مالك في هذا الباب على هذه القضية
الاخري هو ان انس - [00:43:37](#)

انسا نفى ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلی الضحی الا مرة واحدة وهذه المرة ليست في بيت مليكة ماشي هي هاديك روى
البخاري عن انس رضي الله عنه ان - [00:43:53](#)

انه قال قال رجل من الانصار اني لا استطيع ان اصلي معك رجل من انصار يعني للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة
معك فهياً للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه الى بيته - [00:44:12](#)

فبسط له حصيرا ونضج طرف الحصير صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قال رجل من الجرود لانس بن مالك هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلی الضحی؟ قال انس ما رأيته صلاتها الا يومئذ - [00:44:29](#)

فهي المرة الوحيدة التي رأى فيها انس رسول الله صلى الله عليه وسلم صلی رکعتی الضحی وليس هي هذه المرة هذا اشكال اخر
على هذا الحديث الجواب عنه نقول احتمالا - [00:44:49](#)

انما ما شهدنا ملكا يعلل لماذا ادخله ولكن نتلمس اتي بالمناسبة المناسبة تفهمون هذا الذي مناسب مثلا يدخل بناء دارا مبنية وليس هو

من تولى بناءها فينظر فيها ويقول انما وضع هذا الجدار هنا لعلة كذا - 00:45:11
وضعت هذه النافذة هنا لعلة كذا ووضعت هذه السارية هنا لعلة كذا هل اخبره ذلك الرسام المهندي الرسام الذي رسم ذلك هل اخبره بعلة كذا؟ علة كذا ما اخبره - 00:45:41

لكن ابدي المناسب مما ظهر له فان كان حقا فقد اصاب وان اخطأ فلا لوم عليه لانه مناسب ام كلاب قالوا الأول وهو ظاهر ان الامام مالكا بلغه ان تلك الدعوة كانت صحيحة - 00:45:59

سلام واخا طبعا لا شيء صريحا في هذا الحديث. لكن قد بلغه ذلك من طرق البلوغ فبلغه ان تلك الدعوة كانت صحيحة الانسان اذا دعا انسانا الى طعام - 00:46:18

انما يدعوه غالبا في الوقت الذي يتناول فيه الطعام هنا انا اريد ان ادعوك في الحقيقة انت تريد ان تدعوني اريد ان ادعوك للطعام هل ادعوك في وقت لا يتناول الناس فيه الطعام؟ هم - 00:46:52

والعرب كانت لهم اكلتان في اليوم غالبا ممكناً كان يأكل اكلة واحدة وغالباً كانت لهم اكلتان في اليوم اكلة في الغداء وهو الغداء واكلة في العشاء هو العشاء اذا يحتمل هذه الدعوة تحتمل ان تكون في الغداء ويحتمل ان تكون في العشاء - 00:47:12

ونحن نستبعد ان تكون في العشاء لماذا؟ هذا العشي يمتد من بعد الظهر كاين المغرب نستبعد ان تكون في العشاء لماذا؟ لأن اذا دعي بعد العصر وبعد العصر ليس وقت التنفل - 00:47:33

واذا دعي فيما بين الظهر والعصر فذلك وقت غير بعيد عن وقت الغداء فالانسان لم يجوع بعد وانت تحب هذا الذي تدعوه ان ان ان يكرم هذا الذي تضعه - 00:47:48

ولكن من غير ان يخرج عن حدي فاكل منه مم فلم يبق الا ان تكون الدعوة للغداء ووقت الغداء الذي يكون فيه طعام الغداء هذا وقت لأن تصلى ولعل مالك - 00:48:01

والله اعلم والى مجلس اخر اللهم وبحمدك لا اله الا انت - 00:48:19